[194] صحيح مسلم 3: 29، سنن أبي داود 1: 179، جامع الترمذي 3: 4، مسند أحمد 5: 92، 94، 95، 98، 107 بألفاظ شتى، سنن البيهقي 3: 284، فتح الباري 2: 362. 3 - عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. صحيح البخاري 2: 111، صحيح مسلم 3: 19، جامع الترمذي 3: 4، المحلى لابن حزم 5: 85، سنن النسائي 3: 182، سنن البيهقي 3: 284. 4 - عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان. شك يحيى. سنن أبي داود 1: 179، سنن ابن ماجة 1: 386، قال الزرقاني في شرح الموطأ 1: 323: إسناده صحيح. 5 - عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة. سنن أبي داود 1: 179. 6 - عن عطاء أخبرني جابر: أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيئ لا نداء يومئذ ولا إقامة. صحيح مسلم 3: 19. 7 - عن عبد الله بن عمر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلي بغير أذان ولا إقامة. سنن النسائي حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري 2: 362، والزرقاني في شرح الموطأ 1: 323. 8 - عن سعد بن أبي وقاص: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا إقامة. أخرجه البزار في مسنده كما في فتح الباري 2: 362، ونيل الأوطار 3: 363. 9 - عن البراء بن عازب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة. _____